

ولا تجوز الهدية ولا الاطعام الا بالحرم وتجزئته ان يصوم حيث
شأ ولا تجوز قتل الصيد الحرام ولا قطع شجرة للمحل والمختار
وفي ذلك سؤا كتاب البيوع وغيرها من معاملات البيوع
ثلاثة بيع عين مشاهدة فيما يربح شيء موصوف في الذمة فيما زاد
الصفة وبيع عين غائبة لم يشاهد فلا تجوز ويصح بيع كل طاهر مذكور
منتفع به ولا يصح بيع عين نجسها وما لا منفعة فيه والربا
في الذهب او فضة او مطعومات ولا تجوز بيع الذهب بالذهب
الامثلا نكالا ونكالا ونكالا وبيع الذهب بالفضة متفاضلا نكالا ولا يبيع
ما ابتاعه حتى يقبضه ولا يبيع الخمر بالمحبيون وكذا المطعومات
ولا

٢١
ولا تجوز بيع الجنس منها بمثلها الامثلا نكالا ونكالا وبيع الجنس
بغيره وهما متفاضلا نكالا ولا تجوز بيع العزر فصل والمتبايعان
بالخيار مالم يتفرقا ويتخيرا ولهما ان يشترطان الخيار في ثلثة ايام
وادا وجد بالبيع عيب فللمشتري رده ولا تجوز بيع الثمرة
مطلقا الا بعد بدو صلاحها وايبيع ما فيه الربا نجسه
ربا الا اللبني فصل ويصح السلم حالا ومؤجلا فيما نكالا
ملت فيه خمس شرائط ان يكون مضبوكا بالصفة
حسنا لم يختلط بغيره ولم يدخل النار لاه حالته وان
يكون مهيئا ولا منهيئا وان يكون مما يصح بيعه ثم